والمراد بالتغير ما يشمل التغير بالفعل كالتغير من
الحركة الى السكون والتغير بالقبول كتغير الجبال
وقد سبق التنبيه على ذلك فلا تغفل قوله حادث اي
موجود بعد عدم قوله يفيد الخ اي يفيد بواسطة
اندراج العالم الذي هو الحد الاصغر تحت المتغير الذي
هو الحد الاوسط الثابت له الحدوث الذي هو الحد
الاكبر اي يفيد العلم به العلم بحدوث العالم اذ الدليل هو
الذي يلزم من العلم به العلم بالمدلول قوله بالضرورة
متعلق بيفيد واما كانت افادة هذا النظر المخصوص
لما ذكر ضرورية لانه من الشكل الاول والشكل الاول
بجميع ضروبه بديهي الانتاج قوله وليس ذلك اي ما ذكر
من افادة القطعية الضرورية بخصوصية هذا
النظر المخصوص وهذا جواب عما يقال من طرف النافين
لافادة النظر للعلم ان افادة هذا النظر المخصوص
لا تثبت القضية الكلية القائلة كل نظر صحيح مفيد
للعلم لان افادة هذا النظر المخصوص مخصوص مادته
فغيره من انظار الجزئية ليس كذلك قوله بل لكونه الخ
اي بل افادة هذا النظر المخصوص لكونه صحيحا الخ
فظهر من هذا ان هذا النظر المخصوص حكمه افادة العلم
وان هذا الحكم معلوم بالضرورة وان علته كونه صحيحا
مقرونا بشرائطه قوله فيكون كل نظر الخ تفريع على ان
علة افادة النظر المخصوص كونه صحيحا مقرونا بشرائطه
اي واذا كانت علة افادة هذا النظر المخصوص كونه
صحيحا مقرونا بشرائطه فيكون كل صحيح الخ بطريق القياس
على النظر المخصوص المذكور لوجود العلة في هذا المقيس

وانتو

وهو الكلية المذكورة التي هي مدعانا اذ الاشتراك
في العلة يعطي الاشتراك في الحكم فيكون كل نظر صحيح
كالنظر المخصوص في افادة العلم بجامع ان كلا من المقيس
والمقيس عليه صحيح وجدت فيه شروط الانتاج اذ لولم
يكن كل نظر صحيح كالنظر المخصوص في الافادة للعلم اللازم
احد الامرين اما انه لا شيء من النظر الصحيح بمفيد واما
ان يكون بعض الانظار الصحيحة مفيدا دون البعض
الاخر والامر ان باطلان اما الاول فلان افادة هذا
النظر الصحيح المخصوص معلومة بالضرورة واما الثاني
فلان القول بافادة بعضها العلم دون البعض الاخر مع
استوائهما في الصحة وتوفر الشروط ترجيح بلا مرجح فقد
ثبتت الكلية النظرية المذكورة بشخصية ضرورية
موضوعها من افراد موضوع تلك الكلية بدون لزوم
اثبات الشيء بنفسه لما سبق ولا يخفى ان هذا القياس
الذي ثبتت به الكلية المذكورة التي هي مدعانا قياس
فقهي وهو ما يفيد العلم بحكم الفرع لاشتراطين الاول
العلم بكون حكم الاصل معللا في العلم بكون علته كذا
ومن الجايز ان يكون الحكم ثبت في الاصل لشرط وجد فيه
ولم نقف عليه وقد فقد من الفرع فلا يفيد حينئذ العلم
بحكم الفرع وسيأتي ها هنا كان التحقيق الاوضح في تقرير
الشخصية ليستنتج معنى الكلية ابتداء ان نقول قولنا
النتيجة في كل قياس معلوم الصحة مادة وصورة اي
بحيث يقطع فيه بحقية المقدمات وحقية استلزامها
للنتيجة لازمة لزوما قطعيا لما هو حق قطعا وكل ما هو
كذلك فهو حق قطعا يفيد العلم بان النتيجة في كل قياس

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)